قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية
مجلة البحوث والدراسات الاسلامية
الصفحة الرئيسية للمجلة: https://djisrs.dws.gov.iq

الترجيح الفقهي عند اختلاف العلل –دراسة فقهية مقارنة في مسائل مختارة

Juristic Disagreement in Issues of Worship and Its Impact on the Formation of the Ruling–A Comparative Fiqh Study

أ.م.د. طالب أحمد عواد *

Keywords: **Juristic Preference, Legal Cause, Disagreement of Causes, Principles of Islamic Jurisprudence, Objectives of Islamic Law, Analogy, Juristic Disagreement.**

Abstract

This research addresses the topic of juristic preference in cases of differing legal causes, as it represents one of the most significant reasons for disagreement among Islamic jurists in legal rulings. The study aims to establish the concept of preference and its governing principles, define the legal cause and its conditions, analyze the reasons behind disagreement among jurists in identifying legal causes, and clarify the impact of this on the divergence of juristic rulings.

The research adopts inductive, analytical, and comparative methodologies. It examines the approaches of different schools of Islamic law, demonstrating that each school follows a distinct method in preferring one cause over another. The Maliki school emphasizes objectives and public interests, the Hanafi school focuses on precision and consistency of the cause, the Shafi'i school adheres strictly to textual evidence, while the Hanbali school combines textual and purposive approaches. In contrast, the Zahiri school rejects analogical reasoning and causal justification altogether.

The study concludes with a set of key criteria for preference, including the strength of relevance, consistency, conformity with textual evidence, and alignment with the objectives of Islamic law. Practical applications reveal that correct preference is based on evaluating the strength and coherence of the legal cause rather than the number of supporting opinions.

The research also confirms that incorporating the objectives of Islamic law in evaluating causes enhances the flexibility of Islamic jurisprudence and its ability to respond to contemporary issues within a structured legal framework.

* Corresponding author: **Assistant Professor Dr. Talib Ahmed Awad**

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال:

المراجعة:

القبول:

الكلمات المفتاحية:

الترجيح الفقهي، العلة الشرعية، اختلاف العلل، أصول الفقه، المقاصد الشرعية، القياس، الخلاف الفقهي.

الملخص

تناول هذا البحث موضوع الترجيح الفقهي عند اختلاف العلل، باعتباره من أهم أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية. يهدف البحث إلى بيان مفهوم الترجيح وضوابطه، وتعريف العلة الشرعية وشروطها، وتحليل أسباب اختلاف الفقهاء في تعليل الأحكام، مع توضيح أثر ذلك في اختلاف الفروع الفقهية.

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن، حيث استعرض مواقف المذاهب الفقهية المختلفة، فظهر أن لكل مذهب منهجًا خاصًا في الترجيح بين العلل؛ فالمالكية يميلون إلى مراعاة المقاصد والمصالح، والحنفية يركزون على انضباط العلة، والشافعية يعتمدون على النصوص بشكل صارم، بينما يجمع الحنابلة بين النص والمقاصد، في حين ينكر الظاهرية أصل التعليل القياسي.

وقد خلص البحث إلى مجموعة من المعايير الأساسية في الترجيح، من أبرزها: قوة المناسبة، والانضباط، وموافقة النصوص، والانسجام مع مقاصد الشريعة. كما أظهرت التطبيقات الفقهية أن الترجيح الصحيح يعتمد على قوة العلة واتساقها، وليس على كثرة القائلين.

وأكد البحث أن اعتماد المقاصد الشرعية في الترجيح يسهم في مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على مواكبة المستجدات، ضمن إطار منضبط بأصول الشريعة.

١.المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي قد تميز عبر تاريخه الطويل بالثراء والتنوع، وكان اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية مظهرًا من مظاهر السعة والمرونة، لا سيما حين يكون هذا الاختلاف مبنيًا على أسس أصولية معتبرة، ومن أبرز أسباب الخلاف الفقهي اختلافهم في تعليل الأحكام الشرعية، سواء في تعيين العلة، أو في اعتبارها، أو في مدى تأثيرها في الحكم.

ويُعدّ الترجيح الفقهي من أهم أدوات المجتهد في التعامل مع هذا الاختلاف، إذ به يتمكن الفقيه من تمييز القول الراجح من المرجوح عند تعارض الأدلة أو اختلاف مسالك الاستدلال، وتبرز أهمية الترجيح على وجه الخصوص عند اختلاف العلل، لأن العلة هي مناط الحكم، وباختلافها يختلف الفهم الفقهي للحكم الشرعي ومجاله وآثاره.

وقد أولى الأصوليون مسألة التعليل والترجيح عناية كبيرة، فبحثوا في شروط العلة، وطرق إثباتها، ومعايير الترجيح بينها عند التعارض، وربطوا ذلك بمقاصد الشريعة ومآلات الأحكام، غير أن كثيرًا من هذه المعالجات بقي في الإطار النظري، مما يقتضي وصلها بالتطبيقات الفقهية العملية لإظهار أثرها في الخلاف والترجيح.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث في بيان كيفية الترجيح الفقهي عند اختلاف العلل، وما المعايير التي يعتمدها الفقهاء في تقديم علة على أخرى، وأثر ذلك في اختلاف الأحكام الفقهية في المسائل العملية.

أسئلة البحث:

- ما مفهوم الترجيح الفقهي، وما ضوابطه؟
- ما المقصود بالعلة الشرعية، وكيف ينشأ الاختلاف فيها؟
- كيف تعاملت المذاهب الفقهية مع اختلاف العلل؟

- ما أثر اختلاف العلل في الترجيح بين الأقوال الفقهية في المسائل التطبيقية؟

أهداف البحث:

- تأصيل مفهوم الترجيح الفقهي عند اختلاف العلل.
- بيان أسباب اختلاف الفقهاء في تعليل الأحكام.
- إبراز معايير الترجيح المعتمدة عند المذاهب.
- تطبيق ذلك على مسائل فقهية مختارة في أبواب مختلفة.

منهج البحث:

اعتمد البحث على:

- المنهج الاستقرائي في تتبع أقوال الفقهاء والأصوليين.
- المنهج التحليلي في دراسة العلل ومعايير الترجيح.
- المنهج المقارن في عرض الأقوال والترجيح بينها.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

٢.المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والأصولي للترجيح واختلاف العلل

يُعد هذا المبحث مدخلًا تأصيليًا لا غنى عنه لفهم إشكالية الترجيح عند اختلاف العلل، إذ يتوقف ضبط المسائل التطبيقية على تحرير المفاهيم الأصولية المتعلقة بالترجيح والعلة، وبيان أسباب اختلاف الفقهاء في ذلك.

١.٢.المطلب الأول: مفهوم الترجيح الفقهي وضوابطه.

أولًا: تعريف الترجيح لغة واصطلاحًا:

الترجيح في اللغة: مأخوذ من مادة (ر ج ح)، الراء والجيم والحاء أصلٌ واحدٌ، يدلُّ على رَزَانةٍ وزِيادة، يقال: رَجحَ الشيء، وهو راجح، إذا رَزَن، وهو من

الرُّجْحان [١]، وهو أيضاً: الثقل والميل والتفضيل والتقوية، يقال: رجح الشيء رجحانًا ورجوحًا ورجاحة: ثقل، ورجحت إحدى الكفتين الأخرى: مالت بالموزون، ورجحه أرجحه: فضّله وقواه، واستعمال الرجحان حقيقة إنما هو في الأعيان الجوهرية، ثم استعمل في المعاني مجازًا. [٢]

أما في الاصطلاح الأصولي، فقد تعددت تعريفات الأصوليين للترجيح تبعًا لاختلاف مناهجهم في النظر إلى الأدلة، إلا أنها تدور حول معنى واحد، وهو تقديم أحد الدليلين أو القولين المتعارضين لقيام مزية فيه.

فعرّفه الآمدي بقوله: " اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر". [٣]

وعرّفه ابن الحاجب بقوله: " اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها". [٤]

وعرّفه الزركشي بأنه: "تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرًا". [٥]

ويلاحظ على هذه التعريفات أنها تشترط:

- وجود تعارض حقيقي، فإن انتفى التعارض، انتفى الترجيح؛ لأنه فرعه، ولذلك يقع الترجيح مرتبًا على وجود التعارض، ويتأخر عنه في البحث. [٦]
- تعذر الجمع.
- وجود مزية معتبرة شرعًا.

ثانيًا: أركان الترجيح الفقهي:

ذكر الأصوليون أن الترجيح لا يتحقق إلا بتوافر أركان ثلاثة [٧]:

١. المتعارضان: ويقصد بهما دليلان أو قولان ظاهرهما التعارض. [٨]

(١) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (رجح)، ٤٨٩/٢؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (رجح)، ٤٤٥/٢.
(٢) انظر: المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ٣٢٩/١؛ أبو نصر الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٣٦٤/١.
(٣) انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٢٣٩/٤.
(٤) انظر: ابن الحاجب، مختصر المنتهى مع شرح العضد، ٦٤٥/٣.
(٥) انظر: بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ١٤٥/٨.
(٦) انظر: محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ٤٢٣/٢.
(٧) لمزيد من التفاصيل حول هذه الأركان انظر: البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ١٨٤/٢-١٨٩؛ عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ٢٤٢٣/٥.
(٨) انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٢٠٦/٤.

٢. التعارض الحقيقي: أي بعد استنفاد وسائل الجمع والتوفيق. [١]

٣. المرجح: وهو الوصف أو المزية التي تجعل أحدهما أولى بالعمل، وهذا القول منسوب للقاضي الباقلاني. [٢]

قال الشوكاني: "ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه، ولم يجز المصير إلى الترجيح". [٣]

وقال الشنقيطي: "الجمع واجب إذا أمكن وهو مقدم على الترجيح بين الأدلة". [٤]

ثالثًا: ضوابط الترجيح عند الأصوليين [٥]:

من أهم الضوابط التي نص عليها الأصوليون:

١. أن يكون التعارض معتبرًا لا وهميًا.

٢. أن يكون المرجِّح معتبرًا شرعًا، لا ذوقيًا أو ترجيحًا بلا دليل.

٣. ألا يؤدي الترجيح إلى إبطال دليل صحيح دون مسوغ قوي.

٤. أن يكون الترجيح في محل الاجتهاد لا في القطعيات. [٦]

قال الزحيلي: "إذا تعذر الترجيح بين النصين، لجأ المجتهد إلى الجمع، أي: للتوفيق بين النصين؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما، أو إعمال أحدهما وإهمال الآخر". [٧]

٢.٢.المطلب الثاني: العلة الشرعية وأثرها في الخلاف الفقهي.

أولًا: تعريف العلة الشرعية:

العلة في الاصطلاح الأصولي هي: "الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل على كونه مناط الحكم". [٨]

(١) انظر: تاج الدين ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ١٥٧/٣ وما بعدها.
(٢) نقله عنه الغزالي في المستصفى، ٣٧٩/٢.
(٣) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢٦٤/٢.
(٤) انظر: الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٤٠٧/٢.
(٥) انظر: عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ٢٤٢٤/٥.
(٦) انظر: الغزالي، المستصفى، ٣٩٣/٢.
(٧) انظر: محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ٤٠٣/٢.
(٨) انظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ٦٥/١؛ أبو المنذر المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول، ٤٨٦/١؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣١٨/١٢.

وقولهم: ظاهر: قيد يخرج الوصف الخفي الذي لا يطلع عليه إلا من قام به، مثل الرضى في البيع، فإنه لا يعلل به وإنما يعلل انعقاد البيع بقول الشخص بعت أو قبلت، فالنطق بالصيغة وصف ظاهر، ولهذا جعل هو العلة في انعقاد البيع.

قولهم: منضبط، فالوصف المنضبط هو الذي لا يختلف باختلاف الأفراد ولا باختلاف الأزمنة والأمكنة.

ومثلوا لغير المنضبط بالمشقة إذا قيل: علة الفطر في السفر المشقة، فإن المشقة تختلف باختلاف الأفراد والأزمان والأمكنة.

ومثلوا للمنضبط بالسفر إذا عللنا جواز الفطر به.

وقولهم: دل الدليل على كونه مناطا للحكم، أي: قام دليل معتبر من الأدلة الدالة على العلة على أن هذا الوصف علة الحكم.

ومعنى قولهم: مناطًا للحكم أي: متعلَّقًا للحكم، بمعنى أن الحكم يعلق على هذا الوصف فيوجد بوجوده ويعدم بعدمه.

وهذا التعريف يصلح لجميع المذاهب مع اختلافهم في أثر العلة. [١]

ويُفهم من هذا التعريف أن العلة لا بد أن تتصف بـ:

أولاً: أن تكون العلة وصفاً متعدياً.

ثانياً: أن تكون العلة وصفاً ظاهراً جلياً. [٢]

ثالثاً: أن تكون العلة وصفاً منضبطاً.

رابعاً: أن تكون العلة مناسبة للحكم. [٣]

خامساً: أن تكون العلة سالمة بحيث لا تخالف نص ولا إجماع. [٤]

سادساً: أن تكون العلة مطردة. [٥]

ثانيًا: الفرق بين العلة والحكمة:

فرّق الأصوليون بين العلة والحكمة؛ فالعلة هي الوصف المنضبط الذي يدور الحكم معه وجودًا وعدمًا، أما الحكمة فهي الغاية أو المصلحة التي من

(١) المصدر السابق، ٤٨٦/١.
(٢) انظر: أبو إسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ٤٥٨/١؛ أمير باد شاه، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، ٥٣/٤؛ مجد الدين بن تيمية، المسودة، ٣٨٩/١.
(٣) انظر: أبو حامد الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، ٤٢٥/١؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢٠٧/١.
(٤) انظر: ا أبو حامد الغزالي، المستصفى، ٣٤٨/٢؛ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٢٤٤/٣.
(٥) انظر: مبارك عامر بقنه، العلة عند الأصوليين، ٦/١.

أجلها شُرع الحكم، وقد تكون خفية أو غير منضبطة.[١]

يقول عبد الكريم زيدان:

"فالحكمة لِخفائها أو عدم انضباطها لم تُربط بها الأحكام غالباً، وإنما ربطت بأمرٍ ظاهرٍ منضبطٍ هو مظنة تحقق حكمة الحكم. وهذا الأمر الظاهر المنضبط هو الذي يسميه الأصوليون: علة الحكم أو مناطه أو مظنته". [٢]

ثالثًا: أثر العلة في الاجتهاد والقياس:

تُعد العلة أساس القياس، وبها يُتعدى الحكم من الأصل إلى الفرع، ولذلك كان الخلاف في العلة مؤثرًا مباشرة في الخلاف الفقهي.

قال ابن القيم: "الشريعة مبنية على مصالح العباد، والعلة طريق معرفتها". [٣]

ومن هنا فإن اختلاف الفقهاء في تعيين العلة يؤدي إلى:

• اختلافهم في تحقيق المناط: نصّ الأصوليون على أن تحقيق المناط هو النظر في وجود العلّة في آحاد الوقائع، وأن الخلاف في تعيين العلّة يفضي بالضرورة إلى الخلاف في تحقيقها؛ يقول الآمدي: " أما تحقيق المناط فهو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط" [٤]، وعند خفاء تحقق المناط في الواقعة قد تختلف تقديرات العلماء في الحكم عليها ، وتتعدد اتجاهاتهم في الحكم والوصف الشرعي المناسب لها، وينشأ عن هذا كله أقوال وآراء فقهية متعدَّدة في المسألة الواحدة. [٥]

• اختلافهم في القياس والتخريج: القياس متوقف على تعيين العلة، فإذا اختلفت العلة اختلف القياس، ومن ثم اختلف تخريج الفروع على الأصول؛ يقول أبو بكر الرازي الجصاص: "وذلك لأن الأحكام إنما تختلف بحسب اختلاف العلل والمعاني، فإذا اختلف (أحكام) الأصلين في موضوعهما استدللنا بذلك على اختلاف

(١) انظر: تاج الدين ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ١٤٠/٣-١٤١؛ محمد طاهر حكيم، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة، ٢٠٢/١.
(٢) انظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ٢٠٣/١.
(٣) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ١١/٣. بتصرف.
(٤) انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٣٠٢/٣.
(٥) انظر: عبد الرحمن الكيلاني، أثر الاختلاف في تحقيق المناط المناط في اختلاف المجتهدين، ٥/١.

عليتهما الموجبة لاختلاف أحكامهما، ولا يصح اتفاق الحكمين مع اختلاف العلل الموجب لاختلاف الأحكام". [١]

• اختلافهم في سعة الحكم أو ضيقه: نص العلماء على أن اتساع الحكم وضيقَه تابع لسعة العلة أو خصوصها، فكلما كانت العلة أعم كان الحكم أوسع، وكلما كانت أخص كان أضيق. [٢]

المطلب الثالث: صور اختلاف العلل وأسبابها.

أولًا: اختلافهم في تعيين العلة:

قد يختلف الفقهاء في تحديد العلة للحكم الواحد، فيجعلها بعضهم وصفًا معينًا، ويجعلها آخرون وصفًا مختلفًا، مما يؤدي إلى اختلاف الأحكام في الفروع المبنية عليها [٣]، قال الشوكاني: "والفرق بين مفهوم العلة ومفهوم الصفة: أنَّ الصفة قد تكون علة كالإسكار، وقد لا تكون علة، بل متممة كالسوم، فإن الغنم هي العلة، والسوم متمم لها". [٤]

ومن أسباب ذلك:

• اختلاف طرق إثبات العلة: مثل: "حرمت الخمر لشدتها، والسكر لحلاوته، يدل على أن غير الشديد والحلو لا يحرم. والفرق بين هذا والذي قبله أن الصفة قد تكون علة كالإسكار، وقد لا تكون، بل تتمة للعلة كالسوم. فإن العين هي العلة، والسوم متمم". [٥]

• تفاوت النظر في المناسبة. [٦]

• اختلاف اعتبار النص أو المعنى. [٧]

ثانيًا: تعدد العلل للحكم الواحد:

قد يحتمل الحكم الواحد أكثر من علة، فيختلف الفقهاء في أيها أولى بالاعتبار، وهل هي علل مستقلة أم مجتمعة.

(١) انظر: أبو بكر الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، ١٣٢/٤.
(٢) انظر: الشاطبي، الموافقات، ١١/٥-٢٣.
(٣) انظر: بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ١٦٣/٥-١٦٤.
(٤) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ٤٣/٢.
(٥) انظر: بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ١٦٣/٥.
(٦) انظر: ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ٥٠١/٣.
(٧) انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٦٦/٣؛ الحسام السغناقي، الكافي شرح أصول البزدوي، ١٨٠٥/٤ وما بعدها.

قال الآمدي: "اتفقوا على جواز تعليل الحكم بعلل في كل صورة بعلة، واختلفوا في جواز تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين معاً؛ فمنهم من منع ذلك مطلقاً كالقاضي أبي بكر وإمام الحرمين ومن تابعهما، ومنهم من جوز ذلك مطلقاً، ومنهم من فصل بين العلل المنصوصة والمستنبطة، فجوزه في المنصوصة ومنع منه في المستنبطة كالغزالي ومن تابعه؛ والمختار إنما هو المذهب الأول، وذلك لأنه لو كان معللاً بعلتين لم يخل إما أن تستقل كل واحدة بالتعليل، أو أن المستقل بالتعليل إحداهما دون الأخرى، أو أنه لا استقلال لواحدة منهما بل التعليل لا يتم إلا باجتماعهما. (١)

وقال القرافي: "يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين منصوصتين خلافاً لبعضهم، نحو وجوب الوضوء على مَنْ بَالَ ولَامَسَ، ولا يجوز بمستنبطتين؛ لأن الأصل عدم الاستقلال فيُجْعلان علةً واحدة". (٢)

وقال الزركشي: "يجوز تعليل الحكم الواحد بالنوع المختلف بالجنس لشخص بعلل مختلفة بالاتفاق". (٣)

ثالثًا: اختلاف المناهج الأصولية وأثره في اختلاف العلل:

يُعدّ اختلاف المناهج الأصولية بين المذاهب الفقهية من أبرز الأسباب المؤدية إلى اختلاف الفقهاء في تعيين العلة في الأحكام الشرعية؛ إذ إن تصور العلة وشروط اعتبارها وضوابط التعليل تختلف باختلاف الأصول التي ينطلق منها كل مذهب. وهذا الاختلاف المنهجي لا يقف عند حدّ التنظير الأصولي، بل ينعكس بصورة مباشرة على بناء القياس، وتحقيق المناط، والترجيح بين العلل عند التعارض.

- فمن ذلك توسّع المالكية في اعتبار المصلحة، حيث يجعلون المصلحة المرسلة أصلاً معتبراً في الاستدلال، متى كانت ملائمة لمقاصد الشريعة ولم تعارض نصاً ولا إجماعاً. وبناءً على هذا المنهج، قد يعمد المالكية إلى تعليل الحكم بعلة مصلحية

(١) انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٢٣٦/٣؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ٨٣/١.
(٢) انظر: القرافي، الذخيرة، ١٣١/١.
(٣) انظر: بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٢١/٧.

عامة، ولو لم يرد نص خاص بتعيينها، ما دام الحكم يحقق مقصداً شرعياً ظاهراً كحفظ النفس أو المال أو النظام العام؛ وقد قرر الإمام الشاطبي أن العمل بالمصالح إنما هو عمل بروح الشريعة ومقاصدها الكلية، لا خروج عنها، مما يفتح باباً أوسع في تعيين العلل مقارنة بغيرهم من المذاهب. (١)

- وفي مقابل ذلك، نجد تشديد الحنفية في اشتراط الاطراد والانضباط في العلة؛ إذ يشترطون أن تكون العلة وصفاً ظاهراً منضبطاً، يدور الحكم معه وجوداً وعدماً، ويمكن تعميمه في جميع الصور المماثلة دون اضطراب، ولذلك يتحفّظ الحنفية من التعليل بالأوصاف التي يغلب عليها الطابع التقديري أو المصلحي غير المنضبط، لما في ذلك –عندهم– من فتح باب التحكم في الأحكام، وقد نصّ أبو المظفر السمعاني في كتابه (قواطع الأدلة في الأصول) على ذلك. (٢)
- أما الظاهرية، فيقوم منهجهم على التركيز الصارم على النص، ورفض التعليل والقياس إلا بدليل صريح من كتاب أو سنة يدل على العلة نفسها، ولذلك لا يثبتون العلة بالاستنباط أو المناسبة أو المصلحة، بل يقفون عند ما دل عليه النص من وصف منصوص، أو لا يعللون الحكم أصلاً إذا لم يرد نص بتعليله، وقد صرّح ابن حزم بإنكاره للقياس والتعليل العقلي، وعدّ ذلك قولاً على الله بغير علم، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى تضييق دائرة العلل المقبولة عندهم، أو نفيها في كثير من المسائل، يقول ابن حزم: "وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة وقالوا لا يجوز الحكم البتة في شيء من الأشياء كلها إلا بنص كلام الله تعالى أو نص كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو بما صح عنه صلى الله عليه وسلم

(١) انظر: الشاطبي، الموافقات، ٢/٨-١٥.

(٢) انظر: أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ٢/١٥١-١٥٦.

من فعل أو إقرار أو إجماع من جميع علماء الأمة كلها .... ثم قال: وهذا هو قولنا الذي ندين الله به ونسأله عز وجل أن يثبتنا فيه ويميتنا عليه بمنه ورحمته آمين". [١]

ويترتب على هذا الاختلاف المنهجي أثرٌ واضح في الترجيح بين العلل عند التعارض؛ إذ قد يرجّح المالكي علةً مصلحية لموافقتها لمقاصد الشريعة، بينما يرفضها الحنفي لعدم انضباطها، ولا يلتفت إليها الظاهري أصلاً لعدم ورود النص بها، ومن هنا يتبيّن أن اختلاف الفقهاء في تعيين العلة ليس اختلافاً في مجرد الفروع، بل هو اختلافٌ متجذّر في الأصول والمناهج المعتمدة في فهم النص واستنباط الحكم.

ويتبين من هذا المبحث أن الترجيح الفقهي عند اختلاف العلل قائم على أسس أصولية دقيقة، وأن اختلاف الفقهاء فيه ليس اختلافًا اعتباطيًا، بل ثمرة لاختلاف مناهجهم في فهم النصوص وتعليل الأحكام.

٣.المبحث الثاني:الترجيح عند اختلاف العلل في ضوء المذاهب الفقهية

(١) انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ٥٣/٧-٥٦.

يمثل هذا المبحث حلقة الوصل بين التأصيل الأصولي والممارسة الفقهية، إذ يُظهر كيفية تعامل المذاهب الفقهية مع اختلاف العلل، ومعاييرهم في ترجيح إحداها على الأخرى عند التعارض، مما يعكس اختلاف مناهجهم في الاستدلال والتعليل.

١.٣.المطلب الأول: موقف المذاهب الفقهية من الترجيح بين العلل.

أولًا: مذهب الحنفية:

يتميّز المنهج الحنفي بالعناية البالغة بانضباط العلة واطرادها، والحرص على أن تكون العلة وصفًا ظاهرًا منضبطًا يدور الحكم معه وجودًا وعدمًا [٢]؛ ولذلك كانوا أكثر تحفظًا في قبول العلل التي يغلب عليها طابع الحكمة أو المصلحة غير المنضبطة.[٣]

قال السرخسي: "وَأما الْعلَّة ..... فصورتها أَن يكون مَا يُضَاف إِلَيْهِ الحكم أَصله مَوْجُوداً وَصفته منتظراً مُتَأَخِّرًا فِي وجوده خطر" [٤]، فمن حيث وجود الأصل

(٢) انظر: عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ٢١١٦/٥.
(٣) انظر: السعد التفتازاني، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، ٦٣/٢.
(٤) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ٣١٥/٢.

كان علة لأن الصفة تابعة للأصل وبانعدام الوصف لا ينعدم الأصل ومن حيث إن كونه موجباً للحكم باعتبار الصفة وهو منتظر متأخر فالأصل قبل وجود الوصف كان طريقاً للوصول إليه فكان سبباً. [١]

وعند اختلاف العلل، يرجّح الحنفية:

- العلة المنصوصة على المستنبطة: يقول البزدوي: "وذهب مشايخ ديارنا قديماً وحديثاً إلى أنه لا يجوز (تخصيص العلة المستنبطة)، وهو أظهر قولي الشافعي، وأكثر أصحابه. هذا الاختلاف في العلة المستنبطة فأما في العلة المنصوصة فاتفق القائلون بالجواز في المستنبطة على الجواز فيها. ومن لم يجوز التخصيص في المستنبطة فأكثرهم جوزه في المنصوصة". [٢]
- العلة الأظهر انضباطًا. [٣]
- العلة التي يكثر اطرادها في الفروع. [٤]
- كما يظهر أثر ذلك في تقديمهم القياس الخفي على القياس الجلي. [٥]

ثانيًا: مذهب المالكية:

يمتاز المالكية بتوسّعهم في اعتبار المقاصد والمصالح، مما ينعكس على منهجهم في الترجيح بين العلل، فهم لا يقتصرون على الانضباط الظاهري، بل يراعون قوة المناسبة والمآلات.

وينطلق الإمام مالك ومن بعده المدرسة المالكية من تصور خاص للعلة الشرعية يقوم على [٦]:

١. ربط الحكم بالمقاصد الكلية.

٢. اعتبار قوة المناسبة لا مجرد الاطراد الظاهري.

٣. مراعاة المآلات وسد الذرائع.

٤. تقديم المصلحة المعتبرة عند تعارض التعليلات.

(١) المصدر السابق، ٣١٥/٢.
(٢) انظر: علاء الدين عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٣٢/٤.
(٣) انظر: السعد التفتازاني، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، ٦٣/٢.
(٤) المصدر السابق، ١٠٢/٤-١٠٣؛ السرخسي، أصول السرخسي، ٢٦١/٢.

(٥) انظر: أبو زيد الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ٤٠٤/١-٤٠٥؛ الجصاص، الفصول في الأصول، ١٠٠/٤.
(٦) انظر تفصيل ذلك: تاج الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٦٠٨/٤ وما بعدها.

وهذا المنهج نضجه المتأخرون من المالكية تنظيـرًا، لكنه متجذر عمليًا في فقه الإمام مالك.

قال العلامة محمد الطالب بن حمدون في حاشيته على ميارة: "الأدلة التي بنى مالك مذهبه عليها سبعة عشر: وهى: نص الكتاب، وظاهره (أعني العموم)، ودليلـه (أعني مفهوم المخالفة)، ومفهومـه (وهـو المفهـوم الأولوي) وشبهه، وهو التنبيه على العلة، ومثل هـذه الخمسة من السنة: أعني نصها، وظاهرها، ودليلهـا، ومفهومها، وشبهها، ثم الإجماع، والقياس، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي والاستحسان، وسد الـذرائع، والاستصحاب". [١]

أما القرافي فقد اعتبر أن أصول مالك أربعـة عشـر وهي: "الكتاب والسنة والإجماع وعمل أهل المدينـة والقيـاس وقـول الصـحابي والمصـلحة المرسـلة والاستصحاب، والبراءة الأصلية والعوائـد والعـرف والاستقراء وسد الذرائع والاستدلال والاستحسان". [٢]

وأما من حيث اعتبار المقاصد والمصالح فيقول الإمام الشاطبي في بيان قصد الشارع في وضع الشـريعة: "فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منهـا فـي قيـام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين" [٣]؛ وقال أيضاً: "ثبت أن الشارع قـد قصـد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، فذلك على وجه لا يختل لها به نظام". [٤]

وهذا الأصل هو الأساس الذي يُبنى عليه الترجيح بين العلل عند تعارضها.

وعند تعارض علّتين لحكم واحد، يعتمد المالكية جملة من الضوابط الترجيحية:

١. الترجيح بقوة المناسبة: المالكية يقدمون العلة التي تحقق مصلحة أظهر وأقـوى اتصـالًا بمقصـد الشارع.

(١) انظر: الكشناوي، أبو بكر، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، ٧/١.
(٢) انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ٤٤٥/١.
(٣) انظر: الشاطبي، الموافقات، ١٧/٢-١٨.
(٤) المصدر السابق، ٦٢/٢.

يقول ابن الحاجب في حديثه عن الترجيح وإماراته: "والسبر على المناسبة؛ لتضمنه انتفاء المعارض". [١]

يقول أبو الثناء الأصبهاني في شرحه لمختصر ابن الحاجب: "ويرجح أحد القياسين على الآخر بقوة المناسبة، لأن قوة المناسبة تفيد قوة ظن العلية". [٢]

ويقول الإمام الشاطبي في المصالح المثبوتة في هذه الدار: " أما من حيث تعلق الخطاب بها، أي: (المصلحة الدنيوية والمفسدة الدنيوية)، شرعاً فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد" [٣]؛ وقال القرافي [٤]: "يقع الترجيح بزيادة العدالة، وقوة الحجة". [٥]

٢. الترجيح باعتبار المآلات: من خصائص المالكية إدخال نتائج التطبيق العملي للحكم في الترجيح بين العلل.

قال الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل". [٦]

فإذا كانت علة صحيحة في ذاتها لكنها تؤدي إلى:

- تعطيل مقصد أعظم.
- فتح باب مفسدة عامة.

فإن المالكية يرجحون غيرها.

(١) انظر: تاج الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٦٣٩/٤.
(٢) انظر: أبو الثناء الأصبهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٤٠٤/٣.
(٣) الشاطبي، الموافقات، ١٧/٢-١٨.
(٤) الفرق الثامن والعشرون والمائتان بين قاعدة (ما يقع به الترجيح بين البينات عند التعارض وقاعدة ما لا يقع به الترجيح).
(٥) القرافي، الفروق، ٦٢/٤.
(٦) الشاطبي، الموافقات، ١٧٧/٥.

٣. الترجيح بسد الذرائع: سد الذرائع أصل مالكي قوي يؤثر مباشرة في باب الترجيح.

قال القرافي [١]: "وربما عبر عن الوسائل بالذرائع وهو اصطلاح أصحابنا وهذا اللفظ المشهور في مذهبنا ولذلك يقولون سد الذرائع ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور". [٢]

فإذا تعارضت علّتان:

- إحداهما تفتح باب التحايل أو الفساد.
- والأخرى تضبط المآل.

قدّموا الثانية ولو كانت أضعف من حيث الانضباط الصوري.

٤. الترجيح بعمل أهل المدينة: الإمام مالك يعتبر العمل المستفيض بالمدينة قرينة قوية في فهم العلل المقصودة.

يقول أبو الوليد الباجي في معرض حديثه عن أوجه الترجيح في الإسناد: "والثامن: إطباق أهل المدينة على العمل بموجب أحد الخبرين، فيكون أولى من خبر من يخالف عمل أهل المدينة؛ لأنها موضع الرسالة ومجتمع الصحابة". [٣]

وقال القرافي: "عمل أهل المدينة وهو مقدم على خبر الواحد". [٤]

فإذا تعارضت علة قياسية مع ما استقر عليه العمل المدني، رجح المالكية ما دل عليه العمل.

٥. الترجيح باعتبار عموم البلوى: المالكية يقدمون العلة التي تراعي اليسر ورفع الحرج العام.

لذلك ذهب أكثر المالكية إلى قبول خبر الواحد إذا صح سنده، ولو كان مخالفاً لما تعم به البلوى، واستدلوا بعمل الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم عملوا به فيما تعم به البلوى، مثل رجوعهم إلى خبر عائشة رضي الله عنها في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وبأن خبر

(١) الفرق الثامن والخمسون بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل.
(٢) انظر: القرافي، الفروق، ٣٢/٢.
(٣) انظر: أبو الوليد الباجي، الإشارة في أصول الفقه، ١٤٣/١-١٤٤.
(٤) انظر: القرافي، الفروق، ٢٧٣/٣.

الواحد العدل في هذا الباب ظني الصدق، فيجب قبوله، كما إذا لم تعم به البلوى. [١]

وهذا ظاهر في:

- البيوع.
- المعاملات.
- العبادات الجماعية.

ثالثًا: مذهب الشافعية:

المذهب الشافعي يقوم على:

- ضبط العلة بالأوصاف المنضبطة. [٢]
- تقديم النص والقياس الجلي. [٣]
- تقليل الاعتداد بالمصالح المرسلة. [٤]
- تحكيم قواعد التعارض والترجيح الأصولية.

قال الإمام الشافعي: "لا يحل القياسُ والخبرُ موجودٌ". [٥]

وهذا يبيّن أن الترجيح عند الشافعية يبدأ بتقديم الدليل الأقوى قبل الدخول في تعارض التعليلات.

وعند اختلاف العلل، يرجّح الشافعية [٦]:

- العلة الأقرب إلى النص: يقول الآمدي: "ما كانت العلة الجامعة فيه منصوصة بالصريح أو الإيماء أو مجمعاً عليها". [٧]
- العلة التي يكثر العمل بها في الفروع: يقول الآمدي: "أن تكون علة أحدهما أكثر تعدية من علة الآخر، فهو أولى لكثرة فائدته". [٨]
- العلة التي تشهد لها الأدلة العامة: يقول الآمدي: "أن يكون وجود علة أحد القياسين مقطوعا به في أصله بخلاف علة الآخر، فما وجود علته في أصله قطعي أولى، وسواء كان وجودها معقولاً أو محساً، مدلولاً عليه أو غير مدلول؛ لكونه أغلب على الظن". [٩]

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩/٣١.
(٢) انظر: سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٢٧٣/٤.
(٣) المصدر السابق، ٣/٤.
(٤) انظر: الغزالي، المستصفى، ٢٨٦/١.
(٥) انظر: الشافعي، الرسالة، ٥٩٩/١.
(٦) انظر: أحمد مالك ولد المختار، الترجيح بين الأدلة، ٩٢/١.
(٧) انظر: سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٢٥٢/٣.
(٨) انظر: سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٢٧٣/٤.
(٩) المصدر السابق، ٢٧١/٤.

ويُلاحظ تحفظهم في التوسع بالمصلحة المجردة مقارنة بالمالكية. [١]

وبناءً على ما تقدم يتبين لنا أن المذهب الشافعي في باب الترجيح بين العلل يقوم على منهج أصولي صارم يقدّم النص والعلة المنصوصة والمنضبطة المطردة، ويرفض التعليل بالمصالح المرسلة أو المآلات المجردة، مما يجعل ترجيحه أقرب إلى الضبط الاستدلالي منه إلى المقاربة المقاصدية، بخلاف المنهج المالكي.

رابعًا: مذهب الحنابلة:

يولي الحنابلة عناية كبيرة بالنص والأثر، ويقدّمون العلة المنصوصة أو المفهومة من النص على غيرها، مع اعتبار ظاهر للمقاصد عند الحاجة.

قال ابن قدامة: "وقد عرفنا من الصحابة –رضي الله عنهم– في مجاري اجتهاداتهم أنهم كانوا يعدلون إلى القياس عند عدم النص". [٢]

وقال الإمام أحمد: سألت الشافعي عن القياس، فقال: عند الضرورة. [٣]

وقال الطوفي: "وترجع أدلة الشرع إلى نص، أو إجماع، أو استنباط، وتثبت العلة بكل منها". [٤]

وقال ابن القيم الجوزية: "وأما أصحاب الرأي والقياس فإنهم لمّا لم يعتنوا بالنصوص ولم يعتقدوها وافية بالأحكام ولا شاملة لها فوسعوا طرق الرأي والقياس وقالوا بقياس الشبه، وعلقوا الأحكام بأوصاف لا يعلم أن الشارع علقها بها، واستنبطوا علاً لا يعلم أن الشارع شرع الأحكام لأجلها". [٥]

وجه الدلالة: أن الحنابلة يجعلون الترجيح يبدأ من النص، ثم ينتقل إلى القياس عند فقده.

وعند تعارض العلل، يرجّح الحنابلة:

- العلة الأقرب إلى النص: قال ابن قدامة: "أن الحكم المنصوص عليه، إذا اشتمل على حكمتين: قاصرة ومتعدية، هل يجوز تعديته؟ فالصحيح أنه لا

(١) انظر: الغزالي، المستصفى، ٢٨٦/١- ٣٠٣/١.
(٢) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ٣٧٣/١.
(٣) انظر: البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، ٢٠٤/١.
(٤) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٣٥٦/٣.
(٥) انظر: ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، العالمين، ١١٥/٣.

يتعدى؛ لأنه لا يمتنع أن يثبت الشارع الحكم في محل النص، رعاية للمصلحة المختصة به، أو رعاية للمصلحتين جميعًا". (١)

- الترجيح بقوة المناسبة: قال الطوفي في إثبات العلة: "إثباتها بالمناسبة، وهي أن يقترن بالحكم وصف مناسب، وهو ما تتوقع المصلحة عقيبه لرابط ما عقلي". (٢)
- الترجيح بسد الذرائع: يقول ابن تيمية: "وهذا أصل لأحمد وغيره: في أن ما كان من " باب سد الذريعة " إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه" (٣)؛ وقال أيضاً: "أن كل فعل أفضى إلى المحرم كثيراً: كان سبباً للشر والفساد؛ فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية وكانت مفسدته راجحة: نهي عنه؛ بل كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة".(٤) وقال ابن القيم الجوزية: "وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف .... ثم قال: فصار سد الذرائع المُفْضِية إلى الحرام أحد أرباع الدين".(٥)
- اعتبار المآلات في الترجيح: يقول ابن القيم الجوزية: "فإن الشريعة مَبْنَاها وأساسَهَا على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها" (٦)؛ وهذا النص يؤسس لتقديم العلة المحققة للمصلحة عند التعارض.
- الترجيح باعتبار دفع الحيل: يقول ابن القيم الجوزية: "فإن الشارع يَسُدُّ الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة، فأين مَنْ يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرَّم إلى مَنْ يعمل الحيلة في التوصل إليه؟ فهذه الوجوه الذي ذكرناها وأضعافُها تدل على تحريم الحِيَل والعمل بها والإفتاء بها في دين اللَّه". (٧)

(١) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ٢٧٠/٢.
(٢) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٣٨١/٣.
(٣) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١٤/٢٣.
(٤) المصدر السابق، ٢٢٨/٣٢.
(٥) انظر: ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، العالمين، ٦٦/٥.
(٦) المصدر السابق، ٣٣٧/٤.
(٧) انظر: ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، العالمين، ٦٦/٥.

• الترجيح باعتبار عموم البلوى: يقول ابن تيمية: "الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، فما كان من المصالح يفوت بفواته مصلحة أعظم روعي فيه أخف الضررين". (١)

ويظهر أن المذهب الحنبلي في الترجيح بين العلل يجمع بين المنهج الأثري والمنهج المقاصدي، حيث يقدم النص والعلة المنصوصة، ولا يهمل قوة المناسبة والمصلحة وسد الذرائع واعتبار المآلات، مما جعله وسطًا بين الصرامة الشافعية والتوسع المالكي.

خامسًا: مذهب الظاهرية:

يرفض الظاهرية التعليل القياسي أصلًا، وبالتالي لا يرون الترجيح بين العلل؛ لأنهم لا يثبتون العلة إلا بنص صريح.

قال ابن حزم: "أن القياس وتعليل الأحكام دين إبليس وأنه مخالف لدين الله تعالى نعم ولرضاه ونحن نبرأ إلى الله تعالى من القياس في الدين ومن إثبات علة لشيء من الشريعة". (٢)

وقال أيضاً: "وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة وقالوا لا يجوز الحكم البتة في شيء من الأشياء كلها إلا بنص كلام الله تعالى أو نص كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو بما صح عنه صلى الله عليه وسلم من فعل أو إقرار أو إجماع". (٣)

وقال أيضاً: " وهذه حجة قوية في إبطال القول بالقياس وبالعلل وبالله تعالى التوفيق". (٤)

وقال أيضاً: " وهذا أيضا برهان واضح في إبطال القول بالقياس والتعليل والاستحسان في جميع المسائل الجزئيات إلى الشريعة وفي جملة القول". (٥)

بناءً على ما تقدم يمكننا القول بأن منهج الظاهرية – وعلى رأسهم ابن حزم – يقوم على إنكار القياس والتعليل الاجتهادي، وقصر العلة على ما ورد به النص صريحًا، وبناءً عليه لا يقرّون أصلًا بباب

(١) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٩٣/٣٠.

(٢) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ١١٣/٨.
(٣) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ٥٥/٧.
(٤) المصدر السابق، ٨/٦.
(٥) المصدر السابق، ٣١/٢.

الترجيح بين العلل، وإنما يجعلون الترجيح محصورًا في باب دلالات النصوص من حيث العموم والخصوص والنسخ والإطلاق والتقييد، كما صرّح بذلك ابن حزم في الإحكام.

٢.٣.المطلب الثاني: معايير الترجيح بين العلل عند الفقهاء.

عند استقراء أقوال الأصوليين والفقهاء، يمكن استخلاص جملة من المعايير التي يعتمدونها في الترجيح بين العلل، وأهمها:

أولًا: قوة المناسبة: وهي مدى ارتباط الوصف بالحكم تحقيقًا لمصلحة أو دفعًا لمفسدة. (١)

ثانيًا: الاطراد والانضباط: فالعلة المنضبطة المطردة أولى بالترجيح من غيرها. (٢)

ثالثًا: موافقة مقاصد الشريعة: خاصة عند المالكية ومن تأثر بهم. (٣)

رابعًا: موافقة النص أو القاعدة الكلية: فالعلة التي تشهد لها الأدلة العامة أولى بالاعتبار. (٤)

خامسًا: العمل والفتوى: حيث يُرجح ما جرى عليه عمل الأمة أو فتاوى علمائها. (٥)

٣.٣.المطلب الثالث: علاقة المقاصد الشرعية بترجيح العلل.

للمقاصد الشرعية أثر بالغ في ترجيح العلل، لا سيما عند تعارضها، إذ تُعد المقاصد ميزانًا كليًا يُحتكم إليه. يقول محمد الطاهر بن عاشور: "المقاصد العامة: هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها". (٦)

ويظهر أثر المقاصد في:

- ترجيح العلة التي تحقق المصلحة الأرجح.
- دفع المفسدة الأعظم.
- مراعاة المآلات.

وقد قرر ابن القيم هذا المعنى بقوله: "الشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد". (٧)

(١) انظر: الآمدي، الإحكام، ٢٣٨/٣ وما بعدها.
(٢) انظر: البزدوي، كشف الأسرار، ٣٦٥/٣.
(٣) انظر: الشاطبي، الموافقات، ٢٩٢/٢.
(٤) انظر: الغزالي، المستصفى، ٣٠٤/١.
(٥) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٠/٢٠.
(٦) انظر: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الإسلامية، ١٧١/١.
(٧) لنظر: ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ٤١/١.

ويتضح من هذا المبحث أن اختلاف المذاهب في الترجيح بين العلل نابع من اختلاف مناهجهم الأصولية، وأن هذا الاختلاف منضبط بقواعد علمية، وليس اختلافًا شكليًا أو اعتباطيًا.

٤.المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية المقارنة للترجيح عند اختلاف العلل

يمثل هذا المبحث المجال التطبيقي الذي تتجلى فيه ثمرة التأصيل الأصولي السابق، إذ يظهر من خلاله الأثر العملي لاختلاف العلل في بناء الأحكام الفقهية، وكيفية تعامل الفقهاء مع هذا الاختلاف من خلال الترجيح.

ولا يقتصر المقصود هنا على عرض الخلاف، بل يتجاوزه إلى تحليل علله، وبيان مناشئه، وتقويم مسالك الترجيح فيه، بما يكشف عن منطق الاجتهاد الفقهي وضوابطه.

١.٤.المطلب الأول: الترجيح عند اختلاف العلل في مسائل العبادات.

المسألة الأولى: نقض الوضوء بمسّ المرأة:

أولًا: تحرير محل النزاع:

ينحصر الخلاف بين الفقهاء في المسّ المباشر من غير حائل، أما المسّ مع وجود الحائل فلا خلاف في عدم نقضه للوضوء، كما لا نزاع في أن الجماع ناقض للوضوء بإجماعهم، وعليه، فمحل البحث هو: هل مجرد لمس المرأة ناقض للوضوء، أم لا يكون ناقضًا إلا إذا اقترن بالشهوة؟

ثانيًا: أقوال الفقهاء من حيث التعليل:

- ذهب الشافعية إلى أن مجرد اللمس ناقض، وجعلوا نفس اللمس علة مستقلة للنقض. [١]
- وذهب المالكية والحنابلة في المعتمد إلى تعليق النقض على تحقق الشهوة، لا على مجرد اللمس. [٢]
- وذهب الحنفية إلى عدم النقض مطلقًا، وحملوا الملامسة الواردة في الآية على الجماع. [١]

(١) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ٣٠/٢.
(٢) انظر: الدردير، الشرح الكبير للشيخ الدردير، ١١٩/١؛ ابن قدامة، المغني، ٢٥٦/١.

ثالثًا: تحليل العلل وتقويمها:

العلة التي اعتمدها الشافعية، وهي مطلق اللمس، وإن كانت ظاهرة من حيث الوصف، إلا أنها:

- ضعيفة المناسبة، لعدم ظهور أثر اللمس بذاته في الحدث.
- قاصرة عن تفسير مقصود الطهارة، إذ لا تلازم بين اللمس ونقضها.

أما علة الشهوة، فهي:

- أوضح مناسبة.
- أقرب إلى المعنى الذي من أجله شُرع الوضوء.
- جامعة بين النص والمعنى.

وقد أشار ابن رشد إلى أن منشأ الخلاف راجع إلى اختلافهم في فهم مدلول اللفظ القرآني، لا إلى مجرد اختلاف فقهي مجرد.[٢]

رابعًا: الترجيح:

باعتبار:

- ضعف المناسبة في علة مطلق اللمس.
- وعدم كفاية قصر العلة على الجماع وحده في جميع الصور.
- قوة الجمع بين النص والمعنى والمقصد في علة الشهوة.

فإن تعليق النقض على وجود الشهوة هو الأرجح أصوليًا؛ لانضباط علته وقوتها المناسبة، وهو ترجيح مبني على تقويم العلة لا على مجرد التوسط بين الأقوال.

المسألة الثانية: الحجامة وأثرها في الصيام.

أولًا: محل الخلاف:

اتفق الفقهاء على جواز الحجامة في غير الصيام، واختلفوا في أثرها على الصائم: هل تُفطر أم لا؟

ثانيًا: اختلاف العلل:

- علّل الحنابلة الفطر بأن الحجامة تُضعف الصائم، والضعف مظنة الإفطار. [٣]
- وعلّل الجمهور عدم الفطر بأن الضعف حكمة غير منضبطة لا يصح تعليق الحكم بها. [٤]

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٠/١.
(٢) انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٤٤/١.
(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ٣٥٢/٤.
(٤) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج٦، ص ٣٤٩.

ثالثًا: المناقشة الأصولية:

علة الإضعاف:

- غير منضبطة.
- تختلف باختلاف الأشخاص.
- لا يدور الحكم معها وجودًا وعدمًا.

وقد قرر الأصوليون أن الوصف غير المنضبط لا يصلح للتعليل، كما نص الآمدي على ذلك صراحة. [١]

رابعًا: الترجيح:

بناءً على فساد العلة من جهة الانضباط، فإن ترجيح قول الجمهور لا يقوم على كثرتهم، بل على سقوط العلة المقابلة أصوليًا، وهو ما ينسجم مع قواعد الترجيح المقررة.

٢.٤.المطلب الثاني: الترجيح عند اختلاف العلل في مسائل المعاملات.

المسألة الأولى: علة تحريم ربا الفضل:

أولًا: أقوال الفقهاء في تعليل الحكم:

- الحنفية: الطعم مع الكيل أو الوزن. [٢]
- المالكية: الطعم مطلقًا. [٣]
- الشافعية والحنابلة: الطعم أو الثمنية. [٤]

ثانيًا: أثر اختلاف العلل:

ترتب على هذا الاختلاف:

- تفاوت في إلحاق الأصناف المستجدة.
- اختلاف في سعة دائرة الربا.

ثالثًا: الترجيح:

العلة المركبة (الطعم مع الكيل أو الوزن):

- أضبط في التطبيق.
- أوسع في تحقيق مقصد منع الظلم.
- أقل اضطرابًا في الفروع.

وعليه، فهي أولى بالترجيح من العلل الجزئية أو غير المنضبطة.

المسألة الثانية: علة تحريم بيع الغرر:

اختلاف مسلك التعليل:

- من علّل التحريم بالجهالة.

(١) انظر: سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٢٠٢/٣.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٨٣/٥. ١٨٣/٥.

(٣) انظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٣٤٦/٤.

(٤) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ٣٩٥/٩؛ شمس الدين ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، ٢٤٩/٦.

- ومن علّله بما تفضي إليه الجهالة من نزاع.

قال ابن تيمية: "والغرر: هو المجهول العاقبة، فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار، وذلك: أن العبد إذا أبق أو الفرس أو البعير إذا شرد؛ فإن صاحبه إذا باعه فإنما يبيعه مخاطرة فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير، فإن حصل له قال البائع: قمرتني وأخذت مالي بثمن قليل وإن لم يحصل قال المشتري: قمرتني وأخذت الثمن مني بلا عوض فيفضي إلى مفسدة الميسر: التي هي إيقاع العداوة والبغضاء مع ما فيه من أكل المال بالباطل الذي هو نوع من الظلم، ففي بيع الغرر ظلم وعداوة وبغضاء". [١]

الترجيح: علة الفضيّة إلى النزاع:

- أعم.
- أقدر على تفسير الاستثناءات الفقهية.
- أقرب إلى المقصد التشريعي.

٣.٤.المطلب الثالث: الترجيح عند اختلاف العلل في الأحوال الشخصية.

المسألة: التفريق للضرر:

اختلاف العلل:

- المالكية: رفع الضرر. [٢]
- غيرهم: حفظ عقد النكاح.

الترجيح:

علة رفع الضرر:

- معتبرة شرعًا.
- منسجمة مع مقاصد الشريعة.
- مقدمة على مجرد المحافظة الشكلية على العقد.

وقد قرر الشاطبي أن الضرر مرفوع شرعًا، وكل حكم أدى إليه فهو مردود. [٣]

ويثبت من خلال هذه التطبيقات أن الترجيح عند اختلاف العلل عملية تقويم منهجي للعلل، لا مجرد اختيار بين أقوال، وأن العلة الأقوى هي التي تجمع بين الانضباط، والمناسبة، وموافقة المقاصد، ولو خالفها جمهور القائلين.

(١) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٢/٢٩-٢٣.

(٢) انظر: محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٤٥/٢.

(٣) انظر: الشاطبي، الموافقات، ٦١/٣.

٥.الخاتمة

بعد هذا العرض التأصيلي والتحليلي لمسألة الترجيح الفقهي عند اختلاف العلل، من خلال الجمع بين الدراسة الأصولية والتطبيقات الفقهية المقارنة، تبيّن أن اختلاف الفقهاء في الأحكام ليس ناشئًا عن تباين في مقاصد الشريعة أو اضطراب في مناهج الاستدلال، وإنما هو ثمرة طبيعية لاختلافهم في تعيين العلة، أو في تقويمها، أو في معايير ترجيحها عند التعارض.

وقد أظهر البحث أن العلة الشرعية ليست مجرد وصف يُذكر لتبرير الحكم، بل هي أداة اجتهادية دقيقة، تتوقف عليها سعة الحكم وضيقُه، وقابليته للتعدية، وقدرته على الاستجابة للنوازل، ومن ثمّ، فإن الترجيح عند اختلاف العلل لا يكون ترجيحًا شكليًا بين أقوال، بل هو عملية اجتهادية مركبة، تقوم على فحص العلل وتقويمها من حيث الانضباط، والمناسبة، وموافقة النص، والانسجام مع المقاصد الشرعية.

كما كشفت التطبيقات الفقهية المدروسة أن كثيرًا من الخلافات الفقهية الكبرى مردّها إلى تفاوت النظر في قوة العلة لا في أصل الحكم، وأن الترجيح الراجح هو الذي يُبنى على قوة التعليل لا على كثرة القائلين، وهو ما يؤكد حيوية الفقه الإسلامي وقدرته على التجدد المنضبط.

أهم النتائج:

توصل البحث إلى جملة من النتائج، من أهمها:

١. أن اختلاف العلل يُعد من أبرز أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، سواء في القياس أو في تحقيق المناط أو في تنزيل الحكم.

٢. أن الترجيح الفقهي عند اختلاف العلل لا يُصار إليه إلا بعد تعذر الجمع، التزامًا بالمنهج الأصولي المقرر.

٣. أن العلة المقبولة شرعًا لا بد أن تتصف بـ الظهور والانضباط والمناسبة، وأن العلل غير المنضبطة لا تصلح أساسًا لبناء الحكم.

٤. أن المذاهب الفقهية اختلفت في معايير الترجيح بين العلل تبعًا لاختلاف مناهجها الأصولية، ولا سيما في مدى اعتبار المقاصد والمصالح.

٥. أن المقاصد الشرعية تمثل معيارًا كليًا مهمًا في ترجيح العلل عند التعارض، بشرط عدم مصادمتها للنصوص.

٦. أن التطبيقات الفقهية المدروسة أثبتت أن كثيرًا من الترجيحات الفقهية الراجحة إنما قامت على تقويم العلة ذاتها لا على مجرد قوة الدليل الظاهر.

٧. أن الترجيح القائم على قوة العلة وموافقتها للمقاصد يُعد أقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة في رفع الحرج ودفع الضرر.

التوصيات العلمية:

في ضوء ما تقدم، يوصي الباحث بما يأتي:

١. العناية بالدراسات التي تجمع بين التأصيل الأصولي والتطبيق الفقهي؛ لما لها من أثر في تجديد البحث الفقهي.

٢. توسيع البحث في اختلاف العلل في النوازل المعاصرة، ولا سيما في المعاملات المالية والطب المعاصر.

٣. إعادة قراءة الخلافات الفقهية المشهورة من زاوية اختلاف التعليل لا مجرد اختلاف الأقوال.

٤. الإفادة من منهج المقاصد الشرعية في ترجيح العلل، مع ضبطه بضوابطه الأصولية المعتبرة.

٥. تشجيع الباحثين على إبراز الشخصية الاجتهادية في بحوثهم، وعدم الاكتفاء بالنقل والسرد.

فهرس المصادر والمراجع

١. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢. ابن النجار الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٣. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، مجموع

الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٤. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٦. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

٧. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني، تحقيق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٨. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٢م.

٩. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

١٠. أبو إسحاق الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٠م.

١١. أبو الثناء الأصبهاني، محمود بن عبد الرحمن، أبي القاسم ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن

الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٢. أبو المظفر السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م.

١٣. أبو المنذر المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

١٤. أبو الوليد الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي، الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

١٥. أبو بكر الرازي الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٦. أبو حامد الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المنخول من تعليقات الأصول، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١٧. أبو زيد الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

١٨. أبو نصر الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٩. أحمد مالك ولد المختار، الترجيح بين الأدلة، رابط الكتاب: https://kantakji.com/files/Vol_102BvRat.pdf

٢٠. الآمدي، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة النور، الرياض، ١٣٨٧هـ،

٢١. أمير باد شاه، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م.

٢٢. بدر الدين الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٢٣. البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

٢٤. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، تحقيق: د محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

٢٥. تاج الدين ابن السبكي، تاج عبد الوهاب بن علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٢٦. تاج الدين السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٢٧. الحسام السغناقي، حسام الدين، حسين بن علي بن حجاج بن علي السِّغْنَاقي، الكافي شرح أصول البزدوي، دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٢٨. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٢٩. الدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الشرح الكبير للشيخ الدردير، دار الفكر.

٣٠. الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٢، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٣١. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند.

٣٢. السعد التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، مصر، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٧م.

٣٣. السعد التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، مصر، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٧م.

٣٤. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٣٥. الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي وأولاد، مصر، ط١، ١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م.

٣٦. شمس الدين ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٣٧. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٣٨. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، كفر بطنا، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٣٩. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٤٠. عبد الرحمن الكيلاني، أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين، ورقة مقدمة لندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة، المنعقدة بالكويت، في الفترة -١٨-٢٠/٢/٢٠١٣-بعنوان: الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والمتوقع

٤١. عبد الكريم النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٤٢. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، ط٦، ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م.

٤٣. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

٤٤. عضد الدين الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، مختصر المنتهى مع شرح العضد، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٤٥. علاء الدين البخاري، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط١، ١٣٠٨هـ، ١٨٩٠م.

٤٦. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٤٧. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

٤٨. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٤٩. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، ١٣٢٨هـ.

٥٠. الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، دار الفكر، بيروت، ط٢.

٥١. مبارك عامر بقنه، العلة عند الأصوليين، رابط الكتاب:

https://practice.univeyes.net/academy/fiqh00000/fiqh08001/fiqh08336.pdf

٥٢. مجد الدين بن تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني.

٥٣. محمد الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٥٤. محمد بن أحمد الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

٥٥. محمد طاهر حكيم، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، العدد ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

٥٦. المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط٢، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

٥٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٤٢٧هـ..

٥٨. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٧هـ.

Index of Sources and References

1. Ibn al-Qayyim, Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub Ibn Qayyim al-Jawziyyah, I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin, introduced and annotated by Abu 'Ubaydah Mashhur ibn Hasan Al Salman, Dar Ibn al-Jawzi for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, 1st edition, 1423 AH.

2. Ibn al-Najjar al-Futuhi, Taqi al-Din Abu al-Baqa Muhammad ibn Ahmad ibn 'Abd al-'Aziz ibn 'Ali al-Futuhi, known as Ibn al-Najjar al-Hanbali, Sharh al-Kawkab al-Munir, edited by Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hammad, Obeikan Library, 2nd edition, 1417 AH / 1997 CE.

3. Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn 'Abd al-Halim ibn 'Abd al-Salam, Majmu' al-Fatawa, King Fahd Complex for Printing the Holy Qur'an, Medina, Saudi Arabia, 1425 AH / 2004 CE.

4. Ibn Hazm, Abu Muhammad 'Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm, Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, verified by Ahmad Muhammad Shakir, Dar al-Afaq al-Jadidah, Beirut.

5. Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd, Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, Dar al-Hadith, Cairo, 1425 AH / 2004 CE.

6. Ibn Faris, Ahmad ibn Faris ibn Zakariyya, Mu'jam Maqayis al-Lughah, edited by 'Abd al-Salam Muhammad Harun, Egypt, 2nd edition, 1392 AH / 1972 CE.

7. Ibn Qudamah, 'Abd Allah ibn Ahmad, Al-Mughni, Dar 'Alam al-Kutub, Riyadh, 3rd edition, 1417 AH / 1997 CE.

8. Ibn Qudamah, Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir fi Usul al-Fiqh, Al-Rayyan Foundation, 2nd edition, 1424 AH / 2002 CE.

9. Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram, Lisan al-‘Arab, Dar Sadir, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.

10. Al-Shirazi, Ibrahim ibn ‘Ali, Al-Tabsirah fi Usul al-Fiqh, Dar al-Fikr, Damascus, 1980 CE.

11. Al-Asbahani, Mahmud ibn ‘Abd al-Rahman, Bayan al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib, Dar al-Madani, Saudi Arabia, 1406 AH / 1986 CE.

12. Al-Sam‘ani, Mansur ibn Muhammad, Qawati‘ al-Adillah fi al-Usul, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1418 AH / 1999 CE.

13. Al-Minyawi, Mahmud ibn Muhammad, Al-Sharh al-Kabir li Mukhtasar al-Usul, Egypt, 1432 AH / 2011 CE.

14. Al-Baji, Sulayman ibn Khalaf, Al-Isharah fi Usul al-Fiqh, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1424 AH / 2003 CE.

15. Al-Jassas, Ahmad ibn ‘Ali, Al-Fusul fi al-Usul, Kuwait, 1414 AH / 1994 CE.

16. Al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad, Al-Mankhul min Ta‘liqat al-Usul, Dar al-Fikr, Beirut, 1419 AH / 1998 CE.

17. Al-Dabbusi, ‘Ubayd Allah ibn ‘Umar, Taqwim al-Adillah fi Usul al-Fiqh, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1421 AH / 2001 CE.

18. Al-Jawhari, Isma‘il ibn Hammad, Al-Sihah Taj al-Lughah, Dar al-‘Ilm lil-Malayin, Beirut, 1407 AH / 1987 CE.

19. Ahmad Malik Walad al-Mukhtar, Al-Tarjih bayn al-Adillah, https://kantakji.com/files/Vol_102BvRat.pdf

20. Al-Amidi, ‘Ali ibn Muhammad, Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, Riyadh, 1387 AH.
21. Amir Bad Shah, Muhammad Amin, Taysir al-Tahrir Sharh Kitab al-Tahrir, Egypt, 1351 AH / 1932 CE.
22. Al-Zarkashi, Muhammad ibn ‘Abd Allah, Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, Beirut, 1414 AH / 1994 CE.
23. Al-Barzanji, Al-Ta‘arud wa al-Tarjih bayn al-Adillah al-Shar‘iyyah, Beirut, 1413 AH.
24. Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn, Al-Madkhal ila al-Sunan al-Kubra, Kuwait.
25. Al-Subki, ‘Abd al-Wahhab ibn ‘Ali, Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj, Beirut, 1404 AH / 1984 CE.
26. Al-Subki, Raf‘ al-Hajib ‘an Mukhtasar Ibn al-Hajib, Beirut, 1419 AH / 1999 CE.
27. Al-Sighnaqi, Husayn ibn ‘Ali, Al-Kafi Sharh Usul al-Bazdawi, 1422 AH / 2001 CE.
28. Al-Hattab, Muhammad ibn ‘Abd al-Rahman, Mawahib al-Jalil, 1412 AH / 1992 CE.
29. Al-Dardir, Muhammad ibn Ahmad, Al-Sharh al-Kabir, Dar al-Fikr.
30. Al-Zuhayli, Muhammad Mustafa, Al-Wajiz fi Usul al-Fiqh al-Islami, Damascus, 1427 AH / 2006 CE.
31. Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad, Usul al-Sarakhsi, India.
32. Al-Taftazani, Mas‘ud ibn ‘Umar, Al-Talwih ‘ala al-Tawdih, Egypt, 1377 AH / 1957 CE.
33. Al-Taftazani, Al-Talwih ‘ala al-Tawdih, Egypt, 1377 AH / 1957 CE.
34. Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa, Al-Muwafaqat, 1417 AH / 1997 CE.

35. Al-Shafi‘i, Muhammad ibn Idris, Al-Risalah, Egypt, 1357 AH / 1938 CE.

36. Ibn Muflih, Muhammad ibn Muflih, Al-Furu‘, Beirut, 1424 AH / 2003 CE.

37. Al-Shinqiti, Muhammad al-Amin, Adwa’ al-Bayan, Beirut, 1415 AH / 1995 CE.

38. Al-Shawkani, Muhammad ibn ‘Ali, Irshad al-Fuhul, Damascus, 1419 AH / 1999 CE.

39. Al-Tufi, Sulayman ibn ‘Abd al-Qawi, Sharh Mukhtasar al-Rawdah, 1407 AH / 1987 CE.

40. ‘Abd al-Rahman al-Kilani, Athar al-Ikhtilaf fi Tahqiq al-Manat, Kuwait, 2013.

41. ‘Abd al-Karim al-Namlah, Al-Muhadhdhab fi Usul al-Fiqh al-Muqaran, Riyadh, 1420 AH / 1999 CE.

42. ‘Abd al-Karim Zaydan, Al-Wajiz fi Usul al-Fiqh, 1396 AH / 1976 CE.

43. ‘Abd al-Wahhab Khallaf, ‘Ilm Usul al-Fiqh, Egypt.

44. Al-Iji, ‘Abd al-Rahman, Mukhtasar al-Muntaha, Beirut, 1424 AH / 2004 CE.

45. Al-Bukhari, ‘Abd al-‘Aziz ibn Ahmad, Kashf al-Asrar, Istanbul, 1308 AH / 1890 CE.

46. Al-Ghazali, Al-Mustasfa, 1413 AH / 1993 CE.

47. Al-Qarafi, Sharh Tanqih al-Fusul, 1393 AH / 1973 CE.

48. Al-Qarafi, Al-Dhakhirah, Beirut, 1994 CE.

49. Al-Kasani, Bada’i‘ al-Sana’i‘, 1328 AH.

50. Al-Kashnawi, As-hal al-Madarik, Beirut.

51. Mubarak ‘Amir Baqnah, Al-‘Illah ‘inda al-Usuliyyin, https://practice.univeyes.net/academy/fiqh00000/fiqh08001/fiqh08336.pdf
52. Majd al-Din Ibn Taymiyyah, Al-Musawwadah fi Usul al-Fiqh.
53. Muhammad al-Tahir Ibn ‘Ashur, Maqasid al-Shari‘ah al-Islamiyyah, Qatar, 1425 AH / 2004 CE.
54. Muhammad ibn Ahmad al-Dasuqi, Hashiyat al-Dasuqi, Dar al-Fikr.
55. Muhammad Tahir Hakim, Ri‘ayat al-Maslaha, Medina, 1422 AH / 2002 CE.
56. Al-Mu‘jam al-Wasit, Cairo, 1392 AH / 1972 CE.
57. Al-Mawsu‘ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah, Kuwait, 1404 AH / 1427 AH.
58. Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf, Al-Majmu‘ Sharh al-Muhadhdhab, Cairo, 1347 AH.